



جمعية طهور بعنيزة
Tahoo Association in Onaizah

لائحة لجنة الانتخابات

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (7) في 21 / 05 / 1445 هـ الموافق 29 / 11 / 2023 م
وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأولى لعام 2024م في 26 / 06 / 1445 م
الموافق 08 / 01 / 2024 م

النسخة الأولى 1445 هـ - 2024 م

لائحة:	16	عدد الصفحات	4	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	2024 / 01 / 08	تاريخ التعديل			

الترخيص

لائحة لجنة الانتخابات

يتم تشكيل هذه اللجنة بموجب الفقرة (3) من المادة (27) من اللائحة الأساسية للجمعية، والتي تنص على: "أن تشكل الجمعية العمومية - من خارجها - لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة" وبناء على ذلك فقد تم اعتماد لائحة لجنة الانتخابات بقرار من مجلس إدارة الجمعية الذي صدر في الاجتماع رقم (7) لعام 2023م الذي عقد في 29 نوفمبر 2023م، ومصادقة الجمعية العمومية عليها في الاجتماع الأول لعام 2024م الذي عقد في 26 / 06 / 1445 هـ الموافق 08 / 01 / 2024م. وتشكل اللجنة وتحدد اختصاصاتها وفقاً للمعطيات التالية:

- 1- تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتهاء دورة مجلس الإدارة بستة شهور على الأقل.
- 2- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء
- 3- تباشر اللجنة عملها اعتباراً من تاريخ إنشائها حتى انتهاء عملية انتخاب مجلس الإدارة وإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الجديد.
- 4- يجوز للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تولي مهمة تشكيل اللجنة (في حالات يقدرها المركز).
- 5- على اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- 6- يكون انتخاب مجلس الإدارة في جلسة عادية للجمعية العمومية.

اختصاصات اللجنة

بموجب الفقرة (4) من المادة (27) يجب "أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية"، وبناء عليه، فإن اللجنة تختص بما يلي:

- 1- الإشراف على عملية دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية ومن تطبق عليهم الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل وتحفظ صورة من الدعوات وردود الأعضاء من لديه الرغبة في الترشح أو عدمها في سجل خاص.
- 2- تدرس لجنة الانتخابات (أو من تفوضه) طلبات الترشح وفرزها وتقديمها باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 3- الإشراف على إعداد قائمة أسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط، وتعرضها على مجلس الإدارة لرفعها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق النموذج الذي يعدد المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من تاريخ قفل باب الترشح.
- 4- بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم تقوم اللجنة بالإشراف على عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل موعد إجراء انتخاب مجلس المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.



5- تشرف اللجنة على أعمال وأنشطة مجلس الإدارة المتعلقة بتوفير كافة مستلزمات عملية الانتخاب. ومن بين ذلك:

أ- إعلان قائمة أسماء المرشحين المعتمدين من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وذلك قبل موعد انتخاب المجلس الجديد بخمسة عشر يوما على الأقل في قاعة الانتخابات، والموقع الإلكتروني للجمعية.

ب- إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمكان الانتخاب وزمانه.

ج- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع .

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختامها وتوقيع عضوين عليها

6- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أ- التحقق من الالتزام بأحكام (نظام الجمعيات الأهلية، واللائحة التنفيذية له، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، وتطبيقها في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب- التتحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

ج- التتحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.

د- التتحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل خمسة عشر يوما من موعد الانتخاب على الأقل.

هـ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبيـن.

و- التأكـد من صحة وسلامـة وكـالـات أـعـضـاءـ الجـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ لـغـيـرـهـمـ منـ الأـعـضـاءـ،ـ نـتـيـجـةـ تـعـذـرـ حـضـورـهـمـ.

ز- التأكـدـ منـ سـلـامـةـ اـنـسـاحـابـ أيـ منـ المـرـشـحـينـ خـلـالـ الفـتـرـةـ المـحـدـدـ لـلـانـسـاحـابـ.

حـ- إـعلـانـ بدـءـ (ـوـتـمـيـدـ)ـ وـانتـهـاءـ مـدـةـ التـصـوـيـتـ.

طـ- فـرـزـ وـعـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهاـ كـلـ مـرـشـ.

يـ- التـأـكـدـ مـنـ عـدـ الـأـصـوـاتـ وـمـقـارـنـتـهـ مـعـ عـدـ الـمـقـرـعـيـنـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ زـيـادـةـ عـدـ الـأـصـوـاتـ عـنـ عـدـ الـحـاضـرـيـنـ يـتـمـ إـلـغـاءـ الـإـنـتـخـابـ إـنـادـهـ فـيـ الـاجـتمـاعـ نـفـسـهـ أـوـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ.

كـ- إـعلـانـ أـسـمـاءـ الـفـائزـينـ فـيـ الـإـنـتـخـابـاتـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـأـصـوـاتـ بـحـسـبـ عـدـ أـعـضـاءـ

الـمـلـسـ،ـ وـفـيـ حـالـ تـسـاوـيـ الـأـصـوـاتـ لـلـفـائزـ بـالـمـقـعـدـ الـأـخـيرـ فـيـلـجـأـ إـلـىـ القرـعـةـ،ـ مـاـ لـمـ يـتـازـلـ أحـدـهـمـ.

لـ- إـعـدـ قـائـمـةـ بـأـسـمـاءـ أـعـضـاءـ الـمـلـسـ الـاحـتـيـاطـيـنـ (ـوـهـمـ الـمـتـرـشـحـونـ الـخـمـسـةـ التـالـونـ لـلـأـعـضـاءـ الـفـائزـينـ)

بـحـسـبـ نـتـائـجـ فـرـزـ الـأـصـوـاتـ.

7- ، يـجبـ عـلـىـ الـلـجـنةـ -ـ أـثـنـاءـ عـلـيـةـ التـصـوـيـتـ -ـ مـرـاعـاـتـ الـأـمـرـوـرـ التـالـيـةـ:

أـ- إـذـاـ كـانـ عـضـوـ جـمـعـيـةـ موـظـفـاـ فـيـ جـمـعـيـةـ أـوـ مـتـعـاـقـدـاـ مـعـهـ فـلاـ يـحقـ لـهـ التـصـوـيـتـ.

بـ- أـنـ يـكـونـ الـإـنـتـخـابـ بـالـتـصـوـيـتـ السـرـيـ.

جـ- لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ نـاـخـبـ أـنـ يـخـتـارـ عـدـدـ مـرـشـحـينـ يـتـجـاـزـ عـدـدـ الـمـحـدـدـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـرـادـ اـنـتـخـابـهـ.

د- يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

هـ إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على الحاضرين في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يغلقها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

وـ يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، وثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

زـ يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد المركز الوطني.

حـ يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهاءه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

8- يراعى في نتائج التصويت الآتي:

أـ تعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

بـ تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين، وللمترشحين حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

جـ تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاً منها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

9ـ يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً لنظام الجمعيات الأهلية، واللائحة التنفيذية للنظام، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية.

10ـ تنشر أسماء المرشحين الفائزين بعضوية مجلس الإدارة الجديد في مقر الجمعية والموقع الإلكتروني وحسابات الجمعية على منصات التواصل الاجتماعي.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (7) في 21/05/2023 الموافق 1445هـ، وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2024م في 26/06/2024 الموافق 1445/08/01 2024م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي